



أقرت حكومة الإنقاذ التابعة لـ هيئة تحرير الشام عقوبة الإعدام بحق من ثبتت عليه تهمة السلب والخطف المسلح سواءً أكان المدان مدنياً أم عسكرياً.

وبررت الحكومة قرارها "بانتشار جرائم الخطف والسطو في الآونة الأخيرة، وانتشار جرائم الاختطاف بغية أخذ المال لفداء المخطوف، وكذلك جرائم السطو المسلح على الأموال أو ما يسمى بـ (الاحتطاب)".

وأوضح البيان بأن "كل من يثبتت عليه الاشتراك أو الإعانة أو الرصد مع عصابة تقوم على الخطف أو السطو أو السطو المسلح فستطبق بحقه عقوبة القتل أياً كان مدنياً أو عسكرياً".

وكانت هيئة تحرير الشام قد احتجفت عدداً من مسؤولي الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني شمال سوريا، كان آخرهم "عبد الرزاق عوض" مسؤول الإغاثة في منظمة بنفسج، وسط اتهامات لـ هيئة تحرير الشام بالسطو على لقمة الفقراء والمحتجين وإخضاع المنظمات والعمل الإنساني للإتاوات والتهديد، ما تسبب بتوقف عمل العديد منها.

كما اتهم ناشطون -في وقت سابق- هيئة تحرير الشام بالوقوف وراء اغتيال رائد الفارس وحمدود جنيد في كفربنبل، المعروفين بنشاطهما الثوري الإسلامي ومناهضتهما للمجموعات المتشددـة وعلى رأسها "جبهة النصرة"، كما ساقت **الشبكة السورية لحقوق الإنسان** -في تقرير لها- عدداً من الأدلة والبراهين التي تؤكد ضلوع "تحرير الشام" في اغتيال الناشطين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الأعلى للقضاء

تعيم رقم / ٧٥ / حول جرائم الاختطاف والسطو المسلح

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

نظراً لانتشار جرائم الخطف والسطو في الأونة الأخيرة ، وازدياد جرائم الاختطاف بغية أخذ المال لفداء المخطوف، وكذلك جرائم السطو المسلح على الأموال أو ما يسمى زوراً (الاحتطاب) ...

ولما تشكله هذه الجرائم الخطيرة من اعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه هذه الأفعال من تهديد لأمن الناس ومعاشرهم ، وهتك مقاصد الشريعة وضرورياتها .

وانطلاقاً من واجبنا الشرعي في المحافظة على أمن المسلمين تجاه ضعاف النفوس ..

وحيث إن جرائم الخطف والسطو تعدُّ من ضروب المحاربة والسعى في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية الحرابة إذ قال تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوَّا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لِهِمْ خَرِيْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلِهِمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »

فإن تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به رسول الله ﷺ في المحاربين كفيلٌ بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على حرمات المسلمين ..

وعليه؛ فإن كل من يثبت عليه الاشتراك أو الإعانة أو الرصد مع عصابة تقوم على الخطف أو السطو المسلح فستطبق بحقه عقوبة القتل أياً كان مدنياً أو عسكرياً .

ونهيب بجميع إخواننا في المناطق المحررة التعاون والوقوف ضد هذه العصابات المجرمة بالتبليغ عنها إلى أقرب جهة مسؤولة.

وندعو من تورط بمثل هذه الأعمال إلى المبادرة لتسليم نفسه قبل القدرة عليه، عملاً بقول الله تعالى: « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ».

والحمد لله رب العالمين

حرر يوم الخميس تاريخ ٢١/٣/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠١٨ م

المجلس الأعلى للقضاء